



على المترشح أن يختار أحد الموضوعين الآتيين:

الموضوع الأول

الجزء الأول: (12 نقطة)

قال تعالى: «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادِ فِيَّ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَقْرَأُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ مَسْعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَقْنَا مَا فَصَصْنَا عَلَيْكُمْ مِنْ قَبْلٍ وَمَا ظَلَمْنَاكُمْ وَلَكُمْ كَانُوا أَنْفَسُهُمْ يَظْلِمُونَ» النحل: 114-118.

المطلوب:

1. ترسیخ العقيدة الصحيحة في النفوس بمثابة صمام الأمان من جميع الانحرافات.
أ. عرف العقيدة الإسلامية لغة واصطلاحا ثم اذكر العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.
ب. حدد سبب الانحراف العقدي المشار إليه في الآيات ثم استخلص وسيلة القرآن الكريم في تثبيت العقيدة المناسبة لمواجهة هذا السبب مع شرحها.
2. أشارت الآيات إلى إحدى الرسائلات الستماوية المحرفة.
أ. سمعها ثم عرفها. ب. وضح من خلال الآية علاقة الرسالة الخاتمة بهذه الرسالة. ثم اذكر بقية العلاقات.
3. ذكرت الآيات مجموعة من مقاصد الشريعة الإسلامية. استخرج مقصدتين شرعيين مع التمثيل لهما من الآيات.
في النص قيمة قرانية. استخرجها ثم صنفها، مبيناً آثارها على الفرد والمجتمع.
4. استخرج من النص حكمتين وفائدتين.

الجزء الثاني: (08 نقاط)

عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمز بالتمز، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا ككيف شئتم، إذا كان يدًا بيد» متفق عليه.



المطلوب:

1. قيد الحديث المبادلات النقدية ومبادلات الأطعمة بشرطين حتى لا يقع الربا. ووضحهما، ثم بين حكم المسائل الآتية مع التعليل:
- بيع 100 أورو بـ 21 ألف دينار جزائري حالا.
 - مبادلة 40 قنطار من القمح بـ 50 قنطار من الشعير إلى أجل.
 - بيع سيارة على أن يسددها المشتري بمبلغ 50 ألف دينار جزائري شهرياً لمدة أربع سنوات.
2. يتعدى الربا الأصناف المذكورة في الحديث إلى غيرها بجامع العلة.
- أ. ما هو المصدر التشريعي المعتمد في الحق بقية الأصناف؟ عرفه ثم بين دليل حججته من القرآن والسنّة.
 - ب. كيف يدل هذا المصدر على مرونة الشريعة الإسلامية؟
3. حدد الفرق بين ربا البيوع وربا الديون.

انتهى الموضوع الأول



الموضوع الثاني

الجزء الأول: (12 نقطة):

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءَ أَقْوَأَ وَقَلْوَبُهُمْ رَجَلٌ﴾ قالت عائشة: أهـمـ الـذـيـنـ يـشـرـبـونـ الـخـمـرـ وـيـسـرـقـونـ قـالـ لـاـ يـاـ بـنـتـ الصـدـيقـ، وـلـكـنـهـمـ الـذـيـنـ يـصـومـونـ وـيـصـلـوـنـ وـيـتـصـدـقـونـ، وـهـمـ يـخـافـونـ أـنـ لـاـ تـقـبـلـ مـنـهـمـ أـولـثـكـ يـسـارـعـونـ فـيـ الـخـيـرـاتـ. رواه الترمذى.

المطلوب:

1. عـرـفـ الصـحـابـيـةـ رـاوـيـةـ الـحـدـيـثـ.
2. فـيـ الـحـدـيـثـ إـشـارـةـ إـلـىـ مـقـصـدـ مـنـ مـقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ.
- أـ. اـسـتـخـرـ هـذـاـ الـمـقـصـدـ، ثـمـ حـدـدـ الـقـسـمـ الـذـيـ يـنـدـرـجـ تـحـتـهـ، عـرـفـهـ.
- بـ. بـيـنـ فـانـدـةـ تـرـتـيـبـ مـقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ.
3. شـرـبـ الـخـمـرـ وـالـسـرـقـةـ مـنـ الـجـرـاـنـ الـمـحـرـمـةـ فـيـ الـإـسـلـامـ.
- أـ. مـاـنـوـعـ عـقـوبـةـ شـرـبـ الـخـمـرـ وـالـسـرـقـةـ؟ عـرـفـهـاـ مـبـيـنـاـ الـفـرـقـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الـعـقـوبـاتـ الـشـرـعـيـةـ الـأـخـرـىـ.
- بـ. اـسـتـبـطـ مـنـ الـحـدـيـثـ مـنـهـجـ الـإـسـلـامـ فـيـ الـحـدـ منـ هـذـهـ الـجـرـاـنـ مـعـ الـشـرـحـ وـبـيـانـ مـحـلـ الشـاهـدـ.
- جـ. أـرـادـ شـخـصـ أـنـ يـتوـسـطـ مـنـ أـجـلـ إـسـقـاطـ عـقـوبـةـ هـذـهـ الـجـرـاـنـ: مـاـذـاـ نـقـصـدـ بـهـذـاـ الـفـعـلـ؟ وـمـاـ حـكـمـهـ؟ عـلـلـ إـجـابـتـكـ.
4. فـيـ الـحـدـيـثـ إـشـارـةـ إـلـىـ نـوـعـ مـنـ أـنـوـاعـ الـصـحـةـ الـتـيـ درـسـتـهاـ.
- أـ. اـذـكـرـهـاـ ثـمـ بـيـنـ مـفـهـومـهـاـ.
- بـ. وـضـحـ مـنـ خـلـالـ الـحـدـيـثـ طـرـقـ الـحـفـاظـ عـلـىـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـصـحـةـ.
5. اـسـتـخـرـ مـنـ النـصـ حـكـمـيـنـ وـفـانـدـتـيـنـ.

الجزء الثاني: (08 نقاط):

قـالـ تـعـالـىـ: ﴿يـوـصـيـ كـمـ اللـهـ فـيـ أـوـلـ دـكـرـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـيـطـ الـأـنـثـيـنـ﴾ سـوـرـةـ النـسـاءـ: 11.

المطلوب:

1. أـشـارـتـ الـآـيـةـ إـلـىـ اـحـدـيـ طـرـقـ الـمـيرـاثـ، اـسـتـخـرـجـهـاـ وـاـشـرـحـهـاـ ثـمـ اـذـكـرـبـقـيـنـةـ الـطـرـقـ.
2. يـشـيرـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ شـبـهـاتـ حـولـ مـيرـاثـ الـمـرـأـةـ فـيـ الـإـسـلـامـ كـيـفـ تـرـدـ عـلـيـهـمـ؟ مـبـيـنـاـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـعـدـلـ وـالـمـساـواـةـ فـيـ ذـلـكـ.
3. اـمـرـ رـجـلـ أـخـاهـ أـنـ يـجـعـلـ نـصـيـبـهـ مـنـ تـرـكـتـهـ لـحـفـرـ بـنـرـ لـسـقـيـ المـاءـ.
- كـيـفـ تـسـمـيـ هـذـاـ الـتـصـرـفـ؟ عـرـفـهـ مـبـيـنـاـ أـثـارـهـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـاقـتصـادـيـةـ.

انتهى الموضوع الثاني

تصحيم البكالوريا التجريبية في مادة العلوم الإسلامية.

الموضوع الأول:

الجزء الأول: 12 نقطة.

1. أ. تعريف العقيدة الإسلامية:

* لغة: مصدر اعتقد يعتقد اعتقداً من العَقد، وهو الشَّد والرِّبط بقوَّة. 0.5ن.

* اصطلاحاً: هو التصديق الجازم بوجود الله عز وجل وما يجب له من التوحيد في الوهيتها وربوبيتها وأسمائه وصفاته، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره. 0.5ن.

- العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحى: هي ربط وشد الإيمان في القلب بإحكام. 0.5ن.

ب. سبب الانحراف عن العقيدة المُشار إليه في الآية: 0.5ن.

الانغماس في الملذات والشهوات- الجهل بأصول العقيدة ومعانها.

* الوسيلة: رسم صور الكافرين المُنفرة. 0.5ن.

* شرحها: بين الله تعالى حال الكافرين وصفاتهم (الكذب)، وما ينتظرون من عقاب أليم في الآخرة، مما يستوجب علينا بعد عنهم كي لا يكون مصيرنا مثل مصيرهم. 0.5ن.

أ. الرسالة السماوية المُحرفة: اليهودية. 0.5ن.

* تعريفها: مصطلح حادث يطلق على الديانة الباطلة المحرفة عن الدين الحق التي بعث بها موسى عليه السلام إلى بني إسرائيل. 0.5ن.

ب. علاقة الرسالة الخاتمة بهذه الرسالة من خلال الآية: الرسالة المحمدية ناسخة ومجددة للشريائع السابقة. 0.5ن.

* بقية العلاقات: 1.5ن.

- الرسائلات السابقة مبشرة بالرسالة الخاتمة.

- الرسالة المحمدية مصدقة لما قبلها من الرسائلات السماوية في الأصول والمبادئ العامة (التوحيد، الأركان العملية الكبرى كالصلوة والصيام، القيم الأخلاقية كالصدق والعدل، تحريم الفواحش كالزنا).

- الرسالة المحمدية مصححة لما طرأ على الرسائلات السابقة من التحريف.

3. المقصدان الشرعيين مع التمثيل ليما من الآيات: 2ن.

* مقصد ضروري (حفظ الدين): "وَمَا أَهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ".

* مقصد تحسيني: "حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ".

4. القيم القرآنية: 2 ن.

القيمة	تصنيفها	أثرها على الفرد والمجتمع
الصدق	فردية	<p>* <u>على الفرد:</u></p> <p>- راحة الفرد وطمأنينته/ نيل رضا الله تعالى.</p> <p>* <u>على المجتمع:</u></p> <p>- زرع الثقة والمحبة ونيل احترام الناس.</p> <p>- انتشار الأخلاق الفاضلة في المجتمع.</p>

5. الأحكام والفوائد: 2 ن.

الأحكام	الفوائد
<ul style="list-style-type: none"> - تحريم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير. - تحريم الشرك بالله تعالى. - جواز أكل بعض المحرمات عند الضرورة. - تحريم الكذب في الإسلام. 	<ul style="list-style-type: none"> - بيان اهتمام الإسلام بصحّة الإنسان الجسمية. - الحث على الصدق. - من طرق الحفاظ على الصحة الجسمية: الالتزام بالسلوكيات الصحية. - من وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة: رسم صور الكافرين المنفرة. - بيان رحمة الله تعالى بالأمة الإسلامية.

الجزء الثاني: 08 نقاط

1. شرح المبادرات النقدية من خلال الحديث: 1 ن.

* إذا كان البدلان من نفس الصنف (ذهب بذهب، فضة بفضة، تمر بتمر، شعير بشعير) يشترط شرطان:

أ. المساواة (المثلية): تدخله ربا الفضل.

- بيع قنطار من القمح الجيد بقنطار من القمح الرديء.

- بيع 100 غ من الذهب الجيد بـ 100 غ من الذهب الرديء.

ب. الفورية (عدم التأخير): تدخله ربا النسبة.

- مبادلة 10 قنطار من القمح الجيد بـ 10 قنطار من القمح الأقل حالاً.

* إذا كان البدلان من جنسين مختلفين (ذهب بفضة، قمح بتمر....) يشترط شرط واحد وهو الفورية.

مثل: تدخله ربا النسبة.

- مبادلة 1 كلغ من الشعير بـ 1 كلغ من القمح حالا.

* حكم المسائل الآتية مع التعليل: 3ن.

التعليق	حكمها	المسألة
لتوفّر شرط التقادب في مجلس العقد (بيع الصرف).	جائزه.	- بيع 100 أورو بـ 21 ألف دينار جزائي حالا.
لأنّها من ربا الفضل وربا النسيمة، كون القمح والشعير من الأصناف الريوّيَّة التي عُلّتها الاقتنيات والآدخار والمطعوميَّة.	حرام.	- مبادلة 40 قنطار من القمح بـ 50 قنطار من الشعير إلى أجل.
لأنّها من بيع التقسيط، كونها عقد مبيع حالا، بثمن مؤجل، يُؤدي مفرقا على أجزاء معلومة، في أوقات معلومة.	جائزه.	- بيع سيارة على أن يسدّدها المشتري بمبلغ 50 ألف دينار جزائي شهرياً لمدة أربع سنوات.

أ. المصدر التشريعي: القياس. 0.5ن.

تعريفه: 0.5ن.

لغة: التقدير والمساواة.

اصطلاحاً: هو إلحاد مسألة لم يرد فيها نص بمسألة ورد فيها نص في الحكم، لاشتراكيهما في علة ذلك الحكم.
دليل حجيته من القرآن الكريم والسنة النبوية: 1ن.

اتفق جمهور العلماء على أن القياس حجة، وأنه دليل من أدلة الشريعة الإسلامية، وقد استدلوا بما يلي:

من القرآن الكريم: قال الله تعالى "فَاعْتِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ" (الحشر: 02).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بالاعتبار، والقياس نوع من الاعتبار، فإذا يجب العمل به.

من السنة النبوية: أن امرأة خثعمية جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت له: إن أبي أدركته فريضة الحج، فلخ عنده؟ فقال لها: "أَرَأَيْتِ لَوْكَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينٍ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يَنْفَعُهُ ذَلِكُ؟" قالت: نعم، قال: "فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ" رواه الإمام مالك.

بـ دلالة هذا المصدر على مرونة الشريعة الإسلامية: 0.5ن.

- به نصل إلى الأحكام الشرعية في المسائل الجديدة التي ليس فيها نص.

- يضمن استمرارية الشريعة وخلودها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

3. الفرق بين ربا الديون وربا ال碧ou: 1.5ن.

ربا الديون	ربا ال碧ou
يكون في القرض والدين.	يكون في المبادلات والبيع.
يكون في كل الأموال.	يكون في أصناف مخصوصة.
محرم في القرآن الكريم والسنة النبوية.	محرم في السنة النبوية.

الموضوع الثاني

الجزء الأول: 12 نقطه.

1. التعريف بالصحابية راوي الحديث: يتضمن: **1ن.**

اسمها ونسماها: عائشة بنت أبي بكر الصديق.

مناقبها: إحدى أمهات المؤمنين، وأفقة نساء المسلمين، لم يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بکرا غيرها، وقبض في حجرها، ودفن في بيتهما، توفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمرها 18 سنة.

وفاتها: توفيت بالمدينة المنورة سنة 57 هـ / مروياتها: روي لها 2210 حديثاً.

2. المقصود: حفظ الدين / حفظ العقل / حفظ المال. **0.5ن.**

* **القسم: الضروريات.** **0.5ن.**

* تعريفه: هي ما تقوم عليه حياة الناس، وانعدامها يؤدي إلى الفساد والبلالك في الدنيا والآخرة، وهي الكلمات الخمس. **0.5ن.**

ب. فائدة ترتيب مقاصد الشريعة الإسلامية: **1ن.**

تظهر فائدة ترتيب مقاصد الشريعة الإسلامية عند تعارض بعضها مع بعض، وذلك أنَّ **الضروريات** أولى من الحاجيات، وال حاجيات مقدمة على التحسينيات، وإذا نظرنا في الضروريات وجدناها متفاوتة فيما بينها في الرتبة (الدين، النفس، العقل، النسل، المال) ومن أمثلة هذه الفائدة من الترتيب:

- تشريع الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال، فيه تقديم حفظ الدين على حفظ النفس والمال.

- شرب الخمر لمن فقد الماء فشارف على البلاك، فقدم حفظ النفس على حفظ العقل.

- جواز كشف العورة عند التداوى دليلاً على تقديم الضروري (حفظ النفس) على التحسيني (ستر العورة).

3. نوع عقوبة شرب الخمر والسرقة: **الحدود.** **0.5ن.**

* تعريفها: **0.5ن.**

لغة: المنع / اصطلاحاً: عقوبة مقدرة شرعاً تجب حُقُّاً لله تعالى.

الفرق بين الحد والتعزير والقصاص: **1ن.**

القصاص	التعزير	الحد
- عقوبة مقدرة شرعاً.	- عقوبة اجتماعية يحددها القاضي.	- عقوبة مقدرة شرعاً من الله تعالى.
- جواز العفو مع قبول الديمة.	- يجوز فيه العفو.	- لا يجوز فيه العفو.
- حق العبد.	- حق الله وحق العبد.	- حق الله تعالى.
- لا اجتهد فيه.	- يجوز فيه الاجتهد.	- لا اجتهد فيه.

بـ. المنبيج: الجانب الوقائي للحد من الانحراف والجريمة (عن طريق: الحث على العبادات ومكارم الأخلاق). 0.5 ن.

* **شرحها:** فالMuslim الذي يشغل نفسه بالعبادات من صلاة وصيام وغيرهما، ويحرص على تهذيبها بالأخلاق الفاضلة يكون أبعد الناس عن الانحرافات والجرائم. 0.5 ن.

ملاحظة: تُقبل كذلك: الجانب الوقائي للحد من الانحراف والجريمة (عن طريق: تقوية الإيمان والوازع الديني).

جـ. يُسمى هذا الفعل: **الشفاعة**. 0.5 ن.

* **حكمها:** محرمة. 0.5 ن.

* **التعليق:** أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على أسامة قبوله لها: "أتشفع في حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ" رواه مسلم.

وقال عليه الصلاة والسلام: "مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ اللَّهَ" (رواية أحمد). 0.5 ن.

4. نوع الصحة: **نفسية**. 1 ن.

* **مفهومها:** هي الحالة التي يكون فيها الإنسان مطمئناً وطبعياً في سلوكه، ولا يعاني من اضطراب أو قلق.

* **طرق الحفاظ عليها:** تقوية الصلة بالله تعالى (الذكر والعبادات). 1 ن.

* **الشرح:** إذا التزم المؤمن بالعبادات كالصلوة والصيام والزكاة وذكر الله تعالى، يجعله قريباً من الله تعالى بعيداً عن القلق والاضطراب وحقق الطمأنينة والاستقرار النفسي.

ملاحظة: تُقبل الصحة الجسمية عن طريق الالتزام بالسلوكيات الصحية (الوقاية).

* **الشرح:** من باب وقاية الجسم من الأمراض حرام الإسلام الخمر.

5. الأحكام والفوائد: 2 ن.

الفوائد	الأحكام
- الحث على العمل الصالح.	- تحريم شرب الخمر والسرقة.
- من آثار العقيدة الإسلامية: الاستقامة والبعد عن الانحراف والجريمة.	- وجوب إقامة الصلاة.
- التحذير من فعل المعاصي والمنكرات.	- وجوب مراقبة الله تعالى.
- بيان حرص الصحابة على تعلم دينهم.	

الجزء الثاني: 08 نقاط

1. طرق الميراث الواردة في الآية: **الميراث بالتعصيب**. 0.5 ن.

* **شرحها:** أي إنَّ الوارث ليس له سهم مقدر من التركة، فيرث المال إن لم يكن معه صاحب فرض، أو ما بقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم. مثل: الابن يرث بالتعصيب فقط. 0.5 ن.

* **بقية الطرق:** **بالفرض- بالفرض والتعصيب معاً**. 1 ن.

2. الرد على شبهة ميراث المرأة: 2.5 ن.

كثير من الناس الذين يثيرون الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام، متخذين من التمايز في الميراث سبيلاً إلى ذلك لا يفهمون أنَّ توريث المرأة على النصف من الرجل ليس موقفاً عاماً ولا قاعدة مطردة لكل الذكور وكل الإناث، فهنالك حالات ترث فيه المرأة مثل الرجل أو مساوية له وحالات ترث أكثر منه، كما أنَّ توزيع الميراث في الإسلام لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة وإنما هناك معايير ثلاثة تحكمه وهي:

أ. درجة القرابة: فكلما كان الوراث أقرب للميت كان نصيبه أكبر (ترث البنت أكثر من ابن الابن).

ب. الوراث المُقْبِل على الحياة: فالأجيال التي تستقبل الحياة عادة نصيبها أكبر من نصيب الأجيال التي تستدير الحياة وتتحفَّف من أعباءها بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة. (بنت المتوفى ترث أكثر من أمها وكلتاهما أنثى).

ج. العبء المالي: فالرجل عليه عبء مالي أكثر من المرأة بسبب:

- وجوب دفع المهر للمرأة/- توفير السكن وتجهيزه/- وجوب النفقة على الأولاد والزوجة.

* الفرق بين العدل والمساواة في مسألة ميراث المرأة: 1 ن.

العدل هو إعطاء كل ذي حق حقه، أما المساواة فهي التوزيع لشيء ما أو لحق ما بالتساوي، فلو منحنا للمرأة مثل الرجل في الميراث، ولم نأخذ بعين الاعتبار العبء المالي الذي يتحمله الرجل تكون قد حققنا المساواة بينما لكتنا لم نعدل، بل ووقيعنا في الظلم.

3. يسمى هذا التصرف: الوقف. 0.5 ن.

* تعريفه: 1 ن.

اصطلاحاً: "جُنُسُ الأصل وَتَسْبِيلُ الْمَنْفَعَةِ"

لغة: الجنس والمنع.

* آثاره الاجتماعية والاقتصادية:

الاجتماعية: 0.5 ن.

- تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع من خلال تقوية الضعيف وإعانة العاجز.

- تدوير المال فلا يبق في فئة الأغنياء فقط.

- نشر المحبة بين أفراد المجتمع وبالتالي يتحقق تماسكه.

- القضاء على ظواهر الاجتماعية السلبية كالسرقة والفقر.

الاقتصادية: 0.5 ن.

- الإسهام في استثمار الأموال وتنميتها وإنشاء مشاريع اقتصادية.

- تخفيف العبء المالي والمسؤوليات الملقاة على عاتق الدولة.

- معالجة مشكلة الفقر وتحقيق تداول الأموال بين الأغنياء والفقرا.

- المساهمة في التقليل من البطالة من خلال توفير مناصب شغل.